ياء - البـــلاغ رقـــم ١٩٩٠/٦٦٠؛ كورنيليس ج - كوننغ وغيره ضد هولندا (القرار الذي انتهت إليه اللجنة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، الدورة الخامسة والخمسون

مقدم من: كورنيليس جوهانس كوننغ

[يمثله محام]

الضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: هولندا

تاريخ البلاغ: ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥،

تعتمد القرار التالي بشأن المقبولية:

١ - مقدم البلاغ شخص يدعى كورنيليس جوهانس كوننغ، وهو مواطن هولندي مقيم في آيندهوفن في هولندا، ويزعم صاحب البلاغ بأنه ضحية انتهاك ارتكبته هولندا لأحكام المادتين ١٤ و ١٩ من العهد. وهو ممثل بمحام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ فـــي ٩ و ١٢ آب/أغسطس ١٩٩١، تسبب صـــاحب البلاغ، وهو داعيـــة سلام كان قد حكم عليه بالسجن مـــع وقف التنفيذ في مناسبتين سابقتين علـــى الأقل، بإلحاق أضـــرار بصارية اتصالات تابعة للقوات الجوية في مجمع ارب العسكري بهولندا احتجاجا على استمرار المنحى العسكري المزعوم لهولندا وانخراط الاقتصاد الهولندي، بدعم نشط من الدولة، في مجال إنتاج وبيع الأسلحة مما يسفر عن نشوب الحروب في أماكن أخرى من العالم. وقد قضت محكمة مقاطعة سهيرتوغينبوش، بموجب حكم أصدرته في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، بأن صاحب البلاغ مذنب بسبب تعريضه حركة النقل الجوي للخطر ومن ثم حكمت عليه بالسجن لمدة ثمانية أشهر. ولكن الادعاء استأنف هذا الحكم لدى محكمة الاستئناف في سهيرتوغينبوش التي أصدرت في ٥ آذار/ مارس ١٩٩٢ حكما يقضي بزيادة مدة عقوبة السجن الموقعة على صاحب البلاغ إلى ١٦ شهرا. وقد استأنف صاحب البلاغ هذا الحكم لدى المحكمة العليا التي رفضت طلبه في ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٣.

٢-٢ ويظهر من ملفات المحاكمة أن صاحب البلاغ قد أبلغ قاضي التحقيق في ١٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩١ بأنه لا يريد أن يكون ممثلا بمحام وأنه طلب الحصول على نسخة من ملفه. وفي ١١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩١، أرسل إليه قاضي التحقيق نسخة من جزء من الملف وأحاله إلى المحامي الذي كان يمثله حتى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر لكي يحصل منه على الجزء المتبقي من الملف، حيث أنه لا يمكن إصدار أكثر من نسخة واحدة. وقد أثار صاحب البلاغ هذه المسألة لدى المحكمة العليا محتجا بأن امتناع قاضي التحقيق عن تزويده بنسخة الملف بأكمله يشكل انتهاكا لحقه في محاكمة عادلة. وقد رفضت المحكمة العليا هذه الحجة.

٢-٣ ويذكر صاحب البلاغ أن المدعي العام قد أبلغ قاضي التحقيق في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ بأنه قد تم إخطار صاحب البلاغ بإقامة الدعوى ضده في حين أنه لم يتلق هذا الإخطار إلا في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. واحتج صاحب البلاغ، في استئنافه لدى المحكمة العليا، بأن هذا يشكل انتهاكا لحقه في محاكمة عادلة وأنه كان ينبغي لمحكمة الاستئناف أن تعلن من تلقاء نفسها أن الإخطار يعتبر لاغيا وباطلا. غير أن المحكمة العليا رفضت هذه الحجة.

٢-٤ ويزعم صاحب البلاغ كذلك أنه قد أبلغ في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ بأن المدعي العام قد استأنف لدى محكمة الاستئناف الحكم الصادر عن محكمة المقاطعة. وقد حدد رئيس محكمة الاستئناف موعد الجلسة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٢. ويزعم صاحب البلاغ أن ملفات المحكمة تبين أن رئيس محكمة الاستئناف كان قد حث محكمة المقاطعة في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ على تقديم ملفات المحاكمة، كما أن الملفات تبين أن رئيس محكمة الاستئناف كان ينوي النظر في الدعوى بصورة معجلة من أجل منع الإفراج عن صاحب البلاغ قبل أن يتم الفصل في دعوى الاستئناف. ويزعم صاحب البلاغ أيضا أن هذا يظهر تحيز رئيس محكمة الاستئناف ضده.

٢-٥ ويزعم صاحب البلاغ كذلك أن محكمة الاستئناف قد قامت تعسفا بمصادرة بعض الرسائل التي كانت في حوزته عند إلقاء القبض عليه، وهي رسائل تتعلق بإجراءات احتجاج نظمت في سياق إحياء ذكرى إلقاء القنابل الذرية على هيروشيما وناغاساكي.

الشكوى

٣-١ يذكر صاحب البلاغ أن ما تقدم يشكل انتهاكات لأحكام المادتين ١٤ و ١٩ من العهد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٤-١ قبل النظر في أية مزاعم ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولا أو غير مقبول بمقتضى البروتوكول الاختياري للعهد.

٤-٢ وقد فحصت اللجنة بعناية جميع المواد التي قدمها اليها صاحب البلاغ وهي تعتبر أن المعلومات المعروضة عليها، فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ في إطار المادة ١٩ من العهد، لم تتضمن لأغراض قبول

البلاغ أدلة كافية تبين الكيفية التي تشكل بها مصادرة بعض الأوراق المتعلقة بإجراءات الاحتجاج ضد استخدام الأسلحة النووية، انتهاكا للحق في حرية التعبير وذلك في سياق الدعوى الجنائية المقامة ضده.

٤-٣ وعلاوة على ذلك، تعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم، لأغراض قبول البلاغ، أدلة كافية تبين الكيفية التي تشكل بها المخالفات الإجرائية المزعومة في محاكمته انتهاكا للحق في محاكمة عادلة بمقتضى المادة ١٤ من العهد.

٥- ولذلك فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تقرر:

(أ) اعتبار البلاغ غير مقبول بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إرسال هذا القرار إلى صاحب البلاغ وإلى الدولة الطرف للعلم.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي.]